

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ص أو عطبت بزيادة المسافة أو حمل تعطب به ش يعني أن الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة فإنه يثمنها وسواء كانت الزيادة مما تعطب الدابة في مثلها أم لا وكذا يضمن الدابة إذا عطبت بسبب زيادة في الحمل إذا كانت الزيادة مما تعطب الدابة بمثلها تنبيهات الأول قوله أو عطبت بزيادة مسافة ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكرى إليها يضمن ولو كان اكرى ذاهبا وراجعا ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشترطة قدر الرجوع الذي يستحقه وهو كذلك قال في كتاب الرواحل من المدونة قال مالك وإن اكرأها إلى بلد ذاهبا وراجعا فعطبت الدابة يوم وصوله إلى البلد لم يضمن المكثري ولربها نصف الكراء فقط وإن جاوزها فلربها أخذ قيمته يوم تعديه مع كرائها إلى ذلك الموضع وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى فيه قال ابن يونس يريد مع كراء الأول ويفهم ذلك من مسألة المدونة الآتية في شرح قول المصنف إلا أن يحبسها كثيرا الثاني قول المصنف ضمن في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخير في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة الثالث ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة من التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك فإطنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأوطل أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى وأما إذا تعدى بزيادة الحمل فإن ربها يخير بين أن يأخذ كراء مثل ما زاد على الدابة بالغاً ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له قال في المدونة في المسألة الثانية وإذا زاد المكثري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت فإن زاد ما تعطب في مثله خير ربها في أخذ المكثري بقيمة كراء ما زاد على الدابة في الحمل بالغاً ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له قال ابن يونس يريد إذا زاد على ذلك في أول المسافة وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار ربها أخذ قيمة الدابة فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول وكذلك في ثلث الطريق أو رבעه ثلث الكراء أو رבעه مع قيمة الدابة انتهى وقال في المسألة الأولى وإذا بلغ المكثري الغاية التي اكرى إليها ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمة كراء الميل الزائد ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي انتهى ص وإلا فالكراء ش أي وإن لم تكن الزيادة التي في الحمل مما تعطب الدابة بمثلها فلا يلزم المكثري الإكراه الزيادة ولو عطبت الدابة وهذا هو المشهور أعني أنه يفرق بين الزيادة في المسافة وبين الزيادة في الحمل ففي

